

الحمد لله



الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية

\*\*\*

القضية عدد: 310600

تاريخ القرار: 26 أفريل 2010



قرار تعقيبي  
باسم الشعب التونسي  
أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب:

من جهة،

الشه وهم مح

والمعقب ضدّهم: 1/ورثة ف تدعى الز

و ع و س و و ف و و ح س ، 2/ ع س ، القاطنون جميعا

، نائبهم الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 22 أوت 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310600 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 27 فيفري 2009 في القضية عدد 26134 القاضي: "أولا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصّه و ذلك بالحطّ من غرامة الانتزاع المحكوم بها إلى ما قدره مائتان وثمانية

وسبعون ألفا و أربعة وتسعون دينارا (279.094,000د). ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه استقرّ على ملك المعقب ضدهم العقار موضوع الرسم العقاري عدد 83786 الكائن ببرج شاكير و البالغة مساحته الجمليّة 90504 م<sup>2</sup> بموجب الأمر عدد 1974 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 قصد إدماجه بالملك العمومي للطرق و إنجاز الطريق للسيارة تونس مجاز الباب. وقد تحوّزت الجهة المنتزعة بالعقار بموجب الحكم الاستعجالي عدد 2/2865 بتاريخ 14 ديسمبر 2002 بعد أن أمّنت غرامة وقتية عن جميع العقار المنتزع قدرها تسعة وسبعون ألفا وستمائة وأربعون دينارا ومليّات 250 (79.640,250د) وبناء على رفض المنتزع منهم للقيمة المعروضة تقدّموا بقضية لدى المحكمة الابتدائية بتونس طالبين الاذن بتكليف ثلاثة خبراء لمعاينة و تشخيص العقار و تقدير غرامة الانتزاع المستحقة أفضت على صدور الحكم عدد 9/52134 بتاريخ 19 أكتوبر 2005 القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يؤدّي للمدّعين ثلاثمئة وواحد وخمسين ألفا وثلاثمئة و أربعة عشر دينارا و 380 مليّما (351.314,380د) لقاء غرامة انتزاع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 83786 وتسعمائة دينار (900,000د) لقاء أجره اختبار و ثلاثمئة دينار (300,000د) لقاء أجره محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه مع الإذن بخصم المبلغ المؤمّن لقاء الغرامة الوقتية و قدرها تسعة وسبعون ألفا وستمائة و أربعون دينارا و 250 مليّما (79.640,250د) من المبلغ المحكوم به لقاء غرامة الانتزاع وهو الحكم الذي تولّى المعقب استئنافه لدى محكمة الإدارية التي تعهّدت الدائرة الاستئنافية الأولى بها مملّف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّاع والذي هو محلّ الطّعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطّعن المدلى بها بتاريخ 10 سبتمبر 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وذلك بالإستناد إلى مايلي :

**هضم حقوق الدفاع** ، بمقولة أنّ الحكم المنتقد استند في تقدير قيمة الغرامة المحكوم بها على إختبار شابت أعماله العديد من الاخلالات وكان على محكمة الحكم المنتقد بعد معاينتها تلك الاخلالات أن تأذن باعادة الاختبار أو أن تتولّى على الأقلّ التحرير على الخبراء قصد تلافي تلك

التفاصيل التي شابت تقريرهم غير أنها انتصبت محلّ الخبراء المنتدبين في تقدير الغرامة المستوجبة وهو أمر يخرج عن مسمولات محكمة الحكم المنتقد ، كما أنّ رفض المحكمة الالتفات إلى العقود الرضائية المبرمة بالجهة بالنسبة لعقارات مشاهمة واقعة بنفس المنطقة أو لما سبق القضاء به من قبل المحكمة ليس له ما يبرره. كما طلب المعقّب طرح مقدار الغرامة الوقتية من غرامة الانتزاع الجمالية لثبوت سحب تلك الغرامة من المعقّب ضدّهم.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المعقّب ضدّهم بتاريخ 8 أكتوبر 2009 والمتضمّن من جهة طلب ضمّ هذه القضية للقضية عدد 310547 والقضاء فيهما بقرار واحد ومن جهة ثانية رفض التعقيب أصلاً لعدم جواز إثارت مسائل موضوعية تتعلّق بالقدح في الاختبار وطلب التحرير على الاختبار أمام محكمة التعقيب.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 12 أبريل 2010 وبما تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيّد ع غ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضرت ممثلة المكلف العام بتراعات الدولة وتمسّكت بما قدّمه هذا الأخير من مستندات تعقيب، وحضر الأستاذ وتمسّك من ناحيته بما قدّمه من ردّ.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 أبريل 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

### من جهة الشّكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوماته الشكلية الجوهرية لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

## من جهة الأصل:

### عن المطعن الوحيد المتعلق بمضم حقوق الدفاع :

حيث تمسك المعقب بأن الحكم المنتقد استند في تقدير قيمة الغرامة المحكوم بها على إختبار شابت أعماله العديد من الاخلالات وكان على محكمة الحكم المنتقد بعد معاينتها تلك الاخلالات أن تأذن باعادة الاختبار أو أن تتولّى على الأقلّ التحرير على الخبراء قصد تلافي تلك النقائص التي شابت تقريرهم غير أنّها انتصبت محلّ الخبراء المنتدين في تقدير الغرامة المستوجبة وهو أمر يخرج عن مسمولات محكمة الحكم المنتقد ، كما أن رفض المحكمة الالفتات إلى العقود الرضائيّة المبرمة بالجهة بالنسبة لعقارات مشابهة واقعة بنفس المنطقة أو لما سبق القضاء به من قبل المحكمة ليس له ما يبرّره.

وحيث إنّ الأحكام التّحضيرية هي من الملائمات المتروكة لقاضي الموضوع في الإذن بما أو في الأخذ بمضمونها و لا رقابة عليه من محكمة القانون إلاّ بقدر ما يشوب قضائهم من ضعف في التّعليل أو تحريف للوقائع .

وحيث اسندت أحكام قانون الانتزاع مسألة تقدير غرامة الانتزاع العادلة للمحكمة ويبقى الاختبار من قبيل الوسائل الاستقرائية المتاح للمحكمة اللّجوء إليها في سبيل تحديد مقدار الغرامة من دون أن تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بنتائجه وهو ما تمّ إعماله في قضية الحال خاصّة وأنّ محكمة الحكم المنتقد بيّنت أوجه القصور في الاختبار وسبب عدم الأخذ بنتائجه وكان قضاؤها معلّلا ولا يشوبه تحريف للوقائع ، ممّا يتعيّن معه رفض المطعن المائل.

## لهذه الأسباب

### قرّرت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونيّة على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية

المستشارين السيّدين مح الع وم غ

310600

وتلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر

~~ع~~  
ع غ

الرئيس  
الحبيب بجااء بالله

الكاتب العام للمكتب الإداري  
العضو: ~~ع~~  
ع غ